لا يعتبر ذلك الانتشار وإنما ذلك هـ قوله في فرج ش قال ابن حاجب قال أبو محمد صالح في قول الشيخ
أبي محمد بن أبي زيد لو بقيت المشيمة في الفرج يعني في محل الافتضاض وأما في محل البول فلا أثر له وأفعل
التدلي قليلا فصار أي أن يكون كالذكر وهو موجب الغسل قلت يريد في مشهور المذهب وحكى
ابن رشد رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر هـ من شرح المدونة ونحوه له في شرح الرسالة
فرع قال في العارضة إذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلا فيكون عضوا زائدا
فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل فإن الغيبة الشك أسقطت
الغسل وإن اعتبرته أوجبت الغسل بخلاف دبره فإنه إذا أولجه وجب الغسل لأنك إن قدرته
رجلا أو امرأة فالوطء في الدبر موجب للغسل هـ ونقله ابن عرفة ومن شرح المدونة ولو وجدت امرأة
لتقبيله من نفسها انقباضا كالجنب وتنزل منه ما تنزل من الإنسي من اللذة فلا غسل عليها صرح
به أبو المعالي من الحنفية وبه أقول ولا أعرف فيها نقلا في المذهب هـ وما قاله ظاهر فلم تنزل فيجب
عليها الغسل للإنزال والظاهر أن الرجل كذلك قوله وإن من بهيمة وميت ش قال الأبي
في شرح مسلم ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا أو مجنونا أو نائما
أو مكرها ولا يعاد غسل الميتة وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف هـ
وقال في العارضة ولا يعاد غسل الميتة إن كانت قد غسلت قبل ذلك وبه قال بعض أصحاب
الشافعي وقال بعضهم يعاد والأول أصح لأن التكليف ساقط عنها وما تعبد به الحي من غسلها
قد انقضى على وجهه هـ قوله وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ ش الصور العقلية أربع
الأول أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين والأمر بين الفقهاء
والمراهق على المشهور وقال ابن رشد مقتضى المذهب أن لا غسل وقد يؤمر به على وجه التربية الثالث
أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها إلا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي
ممن تؤمر بالصلاة قال ابن بشير لا غسل عليها لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسيره بخلاف الغسل
كما أمرت بالصلاة دون الصوم وقال أشهب عليها الغسل قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح
وقال ابن عبد السلام إن أشار وطيبه الكبير بناء على أن الغسل كطهارة كالوضوء فتؤمر به أو لا لعدم تكرره كالصوم
والأصح قول أشهب وابن سحنون فلو أن صلت بغير غسل أعادت قال سحنون إنما تعيد في الوقت ذلك
لا أبدا ومقابل الأصح لمقتضى القابسي وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي أنها تؤمر بالغسل وجوبا
وتؤمر بالإعادة عند أشهب أبدا وقد وجه كون الغسل المبالغة مقابلة أي قبل غير البالغة في وجوب
الغسل مع الصغيرة عن أشهب والقابسي وعلى الأول لو صلت دون غسل في إعادتها أبدا أو بالوقت

قوله

قول أشهب وسحنون هـ وقال في الكافي وهل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية
يطؤها الرجل قال أشهب إذا كانت تؤمر بالصلاة فإنها تغتسل وإن صلت بلا غسل أعادت وفي
مجموع الوقار لا تغتسل والأول أحسن وقد تكون زوجة أو أمة فتؤخذ بذلك ثم قيل وقول سحنون فيما صلته
بلا غسل تعيد فيما قرب ولا تعيد أبدا حسن وعليه يحمل قول أشهب لأن الصلاة للجنب عليها والملازم
بها ثم قيل فالإعادة حسنة لأنها إذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين والتعيد بعد الوقت لأن هذا
من تتمة النوافل لا الواجبات هـ وهو كلام حسن والله أعلم فرع قال التلمساني في شرح الرسالة
لو وطئت كافرة الموطوءة صغيرة جدا فلا غسل على واطئها على الإطلاق إلا أن ينزل هـ فرع قال في
العارضة إذا أجمعنا بكرا فحملت وجب عليها الغسل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أعاده شيخنا الإمام
المهدي هـ وعلى هذا فتعيد ما صلت من يوم جومعت إلى ظهور حملها والله أعلم قوله واستحسن بغير دم ش
يعني أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل بالنفاس ولو خرج الولد بلا دم واستفيد منه
أنه اختلف في وجوب الغسل إذا خرج الولد بغير دم ونبه بقوله استحسن إلى قول ابن عبد السلام في شرح
قول ابن الحاجب فإن ولدت بغير دم فروايتان والظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب هـ تنبيه
الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير وقال ابن عرفة عنهما في الرواية بنفي
الغسل أو القول بنفيه ونص وسمع ابن القاسم من ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان لأن
الدم لا الولد ولو اغتسلت لخروجه لا الدم لم يجزها ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير أخرجه
بلا دم ولا يعرى منه عادة ونقل ابن الحاجب فيه روايتين وابن بشير قولا لا أعرفه هـ قلت إن أراد
نفي الوجوب فقد صرح به اللخمي في باب صفة غسل الجنابة ونصه وإذا كانت الولادة ولم تر دما لم يجب
عليها غسل واستحب مالك الغسل وقال لا يأتي الغسل إلا بخير هـ وإن أراد نفي الاستحباب فليس في كلام
ابن الحاجب وابن بشير ما يقتضي نفي ذلك بل قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب وعلى القول بعدم الوجوب
فيستحب لأن الغسل لا يأتي إلا بخير هـ وكلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة في باب الغسل ونصه قال
مالك في العتبية في النفساء تلد ولا ترى دما تغتسل أو ذلك لأن لا يأتي الغسل إلا بخير وهذا استحسان
لأن وجوب غسل النفساء لم يكن لأجل خروج الولد وإنما يكون لأجل الطهر من الحيض ولو نوت الاغتسال
لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها لأن الطهر ها هـ فكلام ابن عرفة مع كلامه هذا أنه حمل كلام مالك
على وجوب الغسل وأن معنى قوله هذا استحسان أن القول بوجوب الغسل استحسان والظاهر أن
اللخمي إنما أراد بقوله هذا استحسان أن الأمر بالغسل استحسان كما صرح بذلك في باب صفة غسل
الجنابة فيتفق كلامه بأن قلت وعلى هذا فليس في كلام اللخمي إلا القول بعدم وجوب الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)